

لائحة تنظيم المشاركة في المؤتمرات العلمية في الجامعة العربية مفتوحة

جدول المحتويات

٣	تمهيد:
٣	المادة: (1) تسمية
٣	المادة: (2) تعريفات
٣	مادة: (3) ضوابط المشاركة في المؤتمرات
٤	مادة: (4) ضوابط المشاركة في المؤتمرات المدعومة من جهات أخرى
٤	مادة: (5) اللجان المختصة بالنظر في طلب المشاركة:
0	مادة: (6) إجراءات التقديم للمشاركة في المؤتمرات العلمية
0	مادة: (7) المستحقات المالية
٦	مادة: (8) أحكام عامة خاصة بالمشاركة في المؤتمرات العلمية
٦	مادة: (9) أحكام عامة
٦	الدليل الموجز للاختيار للمؤتمرات

تمهيد:

تتلخص وظيفة التعليم العالي في ثلاثة أمور وهي:

- التدريس
- البحث العلمي
- خدمة المجتمع

وتتجلى أهمية البحث العلمي في كونه يخدم التدريس بتطوير أساليبه وتقنين ممارساته من جهة، ويخدم المجتمع من خلال تلمس مشكلاته، واستشعار تطلعاته، ومن ثم اقتراح ما من شأنه تطوير ممارساته، والارتقاء بمستوياته الاجتماعية والثقافية والعلمية من جهة ثانية. تحرص الجامعة العربية المفتوحة على مشاركة ومساهمة منتسبيها في المؤتمرات والندوات العلمية المؤسسية والأكاديمية، ذات المستويات الرفيعة التي تتبناها وتعقدتها الجامعات الإقليمية والعالمية المرموقة، ومراكز البحوث، والجمعيات العلمية ذات الصلة الأكاديمية المتخصصة، وذلك بهدف تنمية قدرات ومهارات منتسبيها في أداء أعمالهم.

المادة (١): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم المشاركة في المؤتمرات العلمية في الجامعة العربية المفتوحة".

المادة (٢): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة
رئيس الجامعة	رئيس الجامعة العربية المفتوحة
المجلس	مجلس الجامعة
العميد	عميد البرنامج الأكاديمي المعني
مجلس العمداء	مجلس العمداء على مستوى الجامعة
المؤتمر	أي تجمع علمي عالمي أو إقليمي أو محلي تنظمه جهة معترف بها لمناقشة موضوعات علمية أو أكاديمية
لجنة البحث العلمي	لجنة البحث العلمي بالكلية
اللجنة العليا للبحث العلمي	اللجنة العليا للبحث العلمي على مستوى الجامعة
المؤتمر الإقليمي	هو المؤتمر الذي يعقد في أحد بلدان الشرق الأوسط
المؤتمر الدولي	هو المؤتمر الذي يعقد في ماعدا البلدان الموضحة في المؤتمر الإقليمي

مادة (٣): ضوابط المشاركة في المؤتمرات

عند التقدم للمشاركة في أي مؤتمر علمي يجب مراعاة الآتي:

أ. استيفاء البيانات الواردة في نموذج "المشاركة في مؤتمر علمي".

- ب. أن يكون موضوع المؤتمر ضمن المجالات المؤسسية أو التخصصية الواردة في الاستراتيجية المعتمدة للبحوث في الجامعة وذا علاقة بينة بتخصص المتقدم، وعلى إدارة الجامعة واللجان المختصة البت في ذلك.
- ت. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر ذات سمعة علمية متميزة، وعلى إدارة الجامعة واللجان المختصة التحقق من ذلك.
- ث. أن يكون البحث المقدم من عضو هيئة التدريس ذا مستوى علمي رفيع، ولجنة حتى وإن كان مقبولاً من الجهة المنظمة للمؤتمر.
- ج. أن يرفق المتقدم نسخة من بحثه المقبول للمؤتمر أو ملخصاً علمياً له مع طلب الحضور.
- ح. أن يرفق المتقدم نسخة من خطاب القبول من الجهة المنظمة للمؤتمر.
- خ. ألا يكون قد سبق تقديم البحث أو جزء منه بلغته الأساسية أو بلغة أخرى في أي مؤتمر محلي أو إقليمي أو عالمي، ويحق للجامعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حالة مخالفة ذلك.
- د. أن يتعهد عضو هيئة التدريس -بعد عودته من المؤتمر- بتقديم تقرير عن مجريات المؤتمر وتوصياته مع نسخة من بحثه بعد نشرها في مضابط المؤتمر، مع تقديم الجدول التعويضي للمحاضرات التي تغيب عن تدريسها خلال فترة حضوره للمؤتمر.
- ذ. لا يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في مؤتمر منعقد خلال فترة الاختبارات، أو خلال الفصل الصيفي إذا كان لدى عضو هيئة التدريس جدول دراسي فيه.
- ر. على عضو هيئة التدريس تقديم طلب المشاركة بفترة لا تقل عن شهر من تاريخ انعقاد المؤتمر وذلك للمؤتمرات العلمية الإقليمية أو التي تعقدها الجامعة ببلدان فروعها، وشهرين للمؤتمرات الدولية.
- ز. لا يجوز لأكثر من عضو هيئة تدريس بالجامعة في ذات التخصص المشاركة في نفس المؤتمر، أي أنه يسمح لعضو هيئة تدريس واحد فقط من تخصص معين الاشتراك في نفس المؤتمر.

مادة (٤): ضوابط المشاركة في المؤتمرات المدعومة من جهات أخرى

- أ. يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر مدعوم من جهات أخرى، وتقديم ورقة بحثية على نفقته الشخصية بعد موافقة لجنة البحث العلمي في الجامعة، ويعطى إجازة براتب لأيام انعقاد المؤتمر.
- ب. يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر ممول من جهة داعمة خارج الجامعة مع تقديم ورقة بحثية، بعد موافقة لجنة البحث العلمي في الجامعة، ويعطى إجازة براتب لأيام انعقاد المؤتمر.

مادة (٥): اللجان المختصة بالنظر في طلب المشاركة:

- أ. لجنة البحث العلمي: تُشكّل لجنة البحث العلمي على مستوى الكليات، برئاسة عميد الكلية أو من يفوضه، وتُعنى بتدقيق المستندات المطلوبة، والتحقق من استيفاء المتقدم لشروط المشاركة، ومراجعة البيانات الواردة في طلبات المشاركة، واتخاذ القرار بشأن المشاركة أو عدمها في المؤتمرات العلمية والرفع بالتوصية إلى اللجنة العليا للبحث العلمي والتطوير.

ب. اللجنة العليا للبحث العلمي والتطوير: لجنة تُشكّل على مستوى الجامعة برئاسة وكيل الجامعة لشؤون الأكاديمية أو من ينيبه، وتختص برسم السياسات والاستراتيجيات العامة للبحث العلمي، واتخاذ القرارات فيما يُعرض عليها من موضوعات ومسائل ذات صلة. وتُشكّل سنوياً بقرار من مجلس الجامعة، مع الاستئناس برأي لجنة البحث لعلمي في الكلية المعنية في موضوعات البحث المقدمة للمشاركة في المؤتمرات.

ت. تتولى اللجنة العليا للبحث العلمي دراسة وتدقيق المستندات الخاصة بالمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية، ولها إحالة البحث المقدم للمشاركة إلى التحكيم العلمي، حتى وإن كان مقبولا من الجهة المنظمة للمؤتمر.

مادة (٦): إجراءات التقديم للمشاركة في المؤتمرات العلمية

- أولاً: إذا كان المؤتمر منعقدًا داخل الدولة أو كان مؤتمرًا إقليميًّا، فتنبّع الإجراءات الآتية:
- يُقدّم طالب المشاركة طلبًا رسميًا مرفقًا بكافة المستندات المطلوبة إلى رئيس لجنة البحث العلمي في الكلية، قبل موعد انعقاد المؤتمر بمدة لا تقل عن شهر للمؤتمرات الإقليمية.
 - تعرض لجنة البحث العلمي الطلب في أحد اجتماعاتها اللاحقة، وترفع توصيتها بشأن الموافقة على المشاركة أو عدمها إلى اللجنة العليا للبحث العلمي والتطويري وبعددها يرُفع الطلب إلى رئيس الجامعة.
 - يصدر رئيس الجامعة قراره بالموافقة على التوصية أو عدمها، واتخاذ ما يلزم حيال ذلك.
- ثانياً: إذا كان المؤتمر دولياً تكون الإجراءات كما يلي :
1. يتقدم طالب المشاركة بطلب رسمي مرفق بكافة المستندات المطلوبة إلى رئيس لجنة البحث العلمي في الكلية، وذلك قبل موعد انعقاد المؤتمر بمدة لا تقل عن شهرين.
 2. تعرض لجنة البحث العلمي الطلب في أحد اجتماعاتها اللاحقة، وترفع توصيتها بشأن الموافقة على المشاركة أو عدمها إلى اللجنة العليا للبحث العلمي والتطويري ويرُفع الطلب إلى رئيس الجامعة.
 3. تُحال طلبات المشاركة التي يوافق عليها رئيس الجامعة إلى مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي ومن ثم إلى اللجنة العليا للبحث العلمي، لتدقيق المستندات واستكمال الإجراءات ورفع التوصية المناسبة.
 4. يُبلغ مقدم الطلب والجهات المعنية بالموافقة أو الرفض لاستكمال بقية الإجراءات وفق الأنظمة المعتمدة.

مادة (٧): المستحقات المالية

- في حال الموافقة على مشاركة أعضاء هيئة التدريس أو العمداء في مؤتمر علمي، تُصرف المستحقات المالية وفق الآتي:
 - تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة الاقتصادية (الضيافة).
 - رسوم التسجيل في المؤتمر.
- مخصصات سفر وفق التصنيف الآتي:

- المؤتمرات الإقليمية: ما يعادل (٨٠٠) دولار أمريكي.
- المؤتمرات الدولية: ما يعادل (١٢٠٠) دولار أمريكي.

مادة (٨): أحكام عامة خاصة بالمشاركة في المؤتمرات العلمية

- أ. يحق لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر واحد فقط خلال العام الجامعي الواحد، ويحق للجنة العليا للبحث العلمي والتطوير الترخيص بما يزيد عن ذلك.
- ب. يحق لعضو هيئة التدريس التقدم لحضور مؤتمر من غير تقديم ورقة بحثية في حال نشر البحث المشارك به في المؤتمر الأول في مجلة علمية عالمية، وذلك بعد موافقة لجنة البحث العليا على ذلك.
- ج. في حال مشاركة أكثر من باحث في البحث نفسه، يُرشد الباحث الرئيس أو من يُتفق عليه من بينهم.
- د. في حالة تساوي فرص المتقدمين تعطى الأولوية لمن لم يحضر مؤتمرا العام المعني، وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لمن لم تتح له المشاركة في العام السابق، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية لذوي الرتبة الأكاديمية الأقل.
- هـ. لا تقدم الجامعة أي دعم مالي للمشاركين في مؤتمرات محلية بخلاف رسوم التسجيل في المؤتمر.
- و. لا تحتسب فترة المشاركة في المؤتمر من الإجازة الدورية للمشاركة.

مادة (٩): أحكام عامة

- أ. تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص المشاركة في المؤتمرات العلمية في الجامعة العربية المفتوحة.
- ب. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها.
- ت. يتحمل رئيس الجامعة والوكلاء مسؤولية تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- ث. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يُرجع فيه إلى مجلس الجامعة.

الدليل الموجز للاختيار للمؤتمرات

- تهدف حزمة الموجهات أدناه إلى مساعدة الباحثين في الجامعة العربية المفتوحة على اختيار المؤتمرات ذات الصلة العلمية الرصينة.
- تتبع هذه التعليمات من أجل تحقيق المنفعة القصوى من حضور هذه المؤتمرات.
١. فئات المؤتمرات التي تعتبر مقبولة، هي :
 - أ. المؤتمرات التي ترعاها مؤسسات: وهي المؤسسات المهنية المرموقة في التخصص المطلوب.
 - ب. المؤتمرات المتخصصة بموضوع محدد: وهي المؤتمرات التي تركز على موضوع أو حقل معرفة معين، والتي تدعو متخصصين بهذا الموضوع من مؤسسات متعددة. ويجب أن تكون الجهة الداعية مؤسسة ذات مصداقية مهنية أو حاصلة على موافقة من مؤسسة علمية شهيرة.
 ٢. على عضو هيئة التدريس التقدم ببحث علمي متكامل، شريطة قبول البحوث في تلك المؤتمرات من خلال التحكيم

3. يجب على المتقدمين بطلب المشاركة في مؤتمر علمي ارفاق رسالة الدعوة او القبول كما يجب عليهم التقدم بالطلب قبل موعد المؤتمر بشهر على الأقل إذا كان المؤتمر إقليميًا، وشهرين على الأقل للمؤتمرات الدولية.
4. عند التقدم بطلب منحة مالية يجب تقديم جميع الوثائق التي تؤكد النوعية المتميزة لهذا المؤتمر مثل:
- الجهة التي ترعاها
 - موضوعها
 - اللجنة العلمية
 - اللجنة المنظمة
 - برنامج المؤتمر المفصل
 - قائمة المشاركين
 - إضافة إلى نسخة من البحث
5. إن الندوات أو حلقات بحث الطاولة المستديرة أو ورشات العمل أو الدورات التدريبية وغيرها من الأنشطة المماثلة ليست مقبولة كبديل للمؤتمرات العلمية.
6. إن المؤتمرات التي تنظمها جهات تجارية مرفوضة بشكل قاطع، كما تُعد المؤتمرات التي تُقام ليوم واحد غير مقبولة على الإطلاق، خاصة تلك التي يُعلن عنها من قبل جهات تنظم مؤتمرات متعددة في بلدان مختلفة خلال عام واحد
7. إن المؤتمرات التي تعقد تحت عنوان متشعب او متعدد التخصصات (Multidisciplinary) تعتبر مرفوضة بشكل قاطع.